فقه أهل البيت عليهم السلام

فصليّة فقهيّة متخصّصة

الطبعة الثانية

- قاعدة «لاتعاد»/١/
- التأمين/٢/
- التعدّد والوحدة في الولاية و الإمرة
- الإثبات القضائي-حجّية الإقرار/٢/
- في رحاب المكتبة الفقهية- جواهر الفرائض/٢/
- من فقهائنا: زرارة بن أعين/٢/

١٨

العدد الثامن العاشر - السنة الخامسة ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م

في رحاب المكتبة الفقهية:

جواهر الفرائض

للخاجة نصير الدين الطوسي

□ تحقيق { الشيخ خالد الغفوري / الشيخ كاظم الفتلي

- ٢ -

القسم الثاني

في كيفيّة التحصيص مع[١] التصحيح

وهو يشتمل على قاعدة وأبواب وعلاوة.

القاعدة: في بيان أصل من علم[٢] الحساب، يعين على تصحيح السهام.

---

(١) في مصححة (ج) إضافة: «مراعاة».

(٢) «علم» لم ترد في (أ).

الباب الأوّل: في كيفيّة القسمة على الورثة بالسهام الصحيحة[١].

الباب الثاني: في المناسخات[٢].

الباب الثالث: في أمثلة قسمة تركات المهدوم عليهم، ومن في حكمهم.

الباب الرابع: في أمثلة الاقرارات.

الباب الخامس: في استخراج الوصايا المبهمة، وأمثلتها.

والعلاوة[٣]: في مثال جامع للأبواب المذكورة.

القاعدة

الفرضيّون يخرجون الحصص من أقلّ عدد ينقسم على أرباب الحقوق، ولا يقع فيه كسر، ويضيفون حصّة كلّ واحد منهم إلى ذلك العدد؛ فيقولون حين سئلوا عن: متوفّى خلّف ابنين وتركة مثلاً[٤]، أنّ لكلّ ابن سهماً من

---

(١) في (ب) و(جـ): «بسهام صحيحة».

(٢) قال الشهيد الثاني في المسالك (١٣: ٣٠٦): المناسخات جمع مناسخة، وهي مفاعلة من النسخ، وهو النقل والتحويل، تقول: نسخت الكتاب، إذا نقلته من نسخة إلى أُخرى.
سمّيت بها لأنّ الانصباء بموت الثاني تنسخ، وتنتقل من عدد إلى عدد، وكذا التصحيح ينتقل من حال إلى حال، وكذا عدد مجموع الورثة ينتقل من مقدار إلى مقدار بموت واحد منهم.
وقد يطلق على الإبطال، ومنه: نسخت الشمس الظل، إذا أبطلته.
ووجهه هنا: أنّ الفرض أبطل تلك القسمة، وتعلّق فرضه بغيرها، وإن اتّفق موافقة الثانية للأُولى.

(٣) في (أ): «العلاوة».

(٤) «مثلاً» لم ترد في (جـ).

سهمين[1] من تركته، ولا يقولون إنّ[2] التركة بينهما نصفان. ويسمّون العدد المضاف إليه أصلَ المال ومخرجَ السهام[3].

ولمّا كان تصحيح الكسور مرتّباً على الحساب، أوردنا هذه القاعدة من ذلك العلم، إذ هي كالأصل في هذا الباب.

وهي تدور على مقدّمة وفصول: -

المقدّمة

كلّ عددين إمّا أن يكون أحدهما مثل الآخر وهما المتساويان، أو لا يكون وهما المختلفان، ثمّ المختلفان؛ إمّا أن يعدّ الأقلّ منهما الأكثر حتى يفنيه وهما المتداخلان، أو لا يعدّه، ولا يخلو إمّا أن يوجد عدد ثالث أكثر من الواحد يعدّ كلّ واحد منهما كذلك وهما المتشاركان، وذلك العدد هو[4] مخرج الكسر المشترك فيه، أو لا يوجد وهما المتباينان.

تتمّة لها:

فإن كان معك عددان مختلفان، وأردت أن تعرف النسبة بينهما، فانقص أقلّهما من الأكثر مرّة بعد أُخرى[5] حتى يفنى، أو يبقى منه شيء لا يمكن

---

(١) في (ب) و (ج): «السهمين».

(٢) «إنّ» لم ترد في (أ).

(٣) قال صاحب الجواهر (٣٩: ٣٣٣): «ونعني بالمخرج أقلّ عدد يخرج منه ذلك الجزء المطلوب صحيحاً فهي إذاً خمسة: النصف من اثنين، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثلث والثلثان من ثلاثة، والسدس من ستّة».

(٤) «هو» لم ترد في (ج).

(٥) في (ب) و (ج): «بعد مرّة».

أن ينقص منه.

فإن فني فهما متداخلان، كالأربعة مع الثمانية والعشرين، فإنّها إذا أنقصت منها سبع مرّات تفنيها.

وإن بقي شيء فانقصه من العدد الأقلّ الذي كان معك، فإن أفناه فهما متشاركان في كسر العدد المفني، وإن[1] بقي شيء، فانقصه من الباقي أوّلاً، وهكذا مرّة بعد مرّة حتى يفنى الزائد بناقصٍ أكثر من الواحد[2]، فيكونان[3] متشاركين في كسر العدد الناقص المفني.

مثاله: خمسة عشر، وستّة وثلاثون، متشاركان في الثلث، لأنّا إذا نقصنا الأقلّ من الأكثر مرّتين، بقيت ستّة، نقّصناها من خمسة عشر مرّتين، بقيت ثلاثة، نقّصناها[4] من الستّة مرتين، أفنتها، فعلمنا أنّها مخرج الكسر المشترك فيه، وهو[5] الثلث.

وإن كان المفني هو الواحد فهما متباينان، كثلاثة عشر مع إحدى وثلاثين، لأنّا إذا أنقصنا[6] الأقلّ من الأكثر مرّتين، بقيت خمسة، نقّصناها من الثلاثة عشر[7] مرّتين، بقيت ثلاثة، نقصناها من الخمسة، بقي اثنان، نقصناها[8] من الثلاثة بقي واحد، نقصناه من اثنين مرّتين أفناهما.

---

(١) في (ب) و(جـ): «فإن».
(٢) في (ب) و(جـ): «من واحد».
(٣) في (ب): «فيكونا».
(٤) في (أ): «نقصنا».
(٥) في (ب) و(جـ): «فهو».
(٦) في (ب) و(جـ): «نقّصنا».
(٧) في (ب) و(جـ): «ثلاثة عشر».
(٨) في (ب) و(جـ): «نقصناهما».

فصـل

إذا أردت أن تطلب أقلّ عدد ينقسم على عددين مختلفين، فاعرف النسبة بينهما، فإن كانا متداخلين، فالمطلوب هو الأكثر منهما، ولا يحتاج إلى عمل آخر، وإن كانا متشاركين في كسر، فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من أحدهما في الآخر، كما إذا طلبنا عدداً ينقسم على تسعة، وخمسة عشر، وقد اشتركا [١] في الثلث، فثلث أيّهما ضربت في الآخر، حصلت خمسة وأربعون، وهي أقلّ عدد ينقسم عليهما.

وإن كانا متباينين، فالمطلوب هو الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر، كما إذا طلبنا أقلّ عدد ينقسم على سبعة وعشرة فهو سبعون، لأنّـها [٢] الحاصل من ضرب أحدهما [٣] في الآخر [٤].

فصـل

وهكذا [٥] العمل إذا أردت أقلّ عدد ينقسم على أعداد مختلفة، لأنّك إذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها ثمّ عرفت [٦] العدد المنقسم عليهما وعلى الثالث منها، ثمّ المنقسم عليها وعلى الرابع، وهلمّ جراً، فقد وجدت العدد المنقسم عليها جميعاً.

---

(١) في (ب) : « اشتركتا » وكذا ظاهراً في (أ) .

(٢) في (ب) : « لأنّه » .

(٣) في (جـ) : « إحديهما » .

(٤) في (جـ) : « الأُخرى » .

(٥) في (ب) و (جـ) : « وكذا » .

(٦) في نسخة (أ) حصل سقط من هنا، مقدار صفحتين تقريباً إلى قوله : « فالمبلغ أصل » .

مثاله: إذا أردنا أن نعرف أقلّ عدد ينقسم على ثلاثة، وأربعة، وخمسة، وستّة، وثمانية، فالمنقسم على الثلاثة والأربعة اثنا عشر، لأنّهما متباينتان[1]، والمنقسم عليهما وعلى الخمسة ستّون؛ لأنّهما أيضاً متباينتان[2]، والمنقسم عليها وعلى الستة أيضاً ستون؛ لأنّهما متداخلتان[3]، والمنقسم عليها وعلى الثمانية مئة وعشرون، لأنّهما متشاركان في الربع، فمئة وعشرون هي أقلّ عدد ينقسم على الأعداد المذكورة.

فصل

والكسر على ضربين: مفرد، ومركّب.

فالمفرد: كالسدس، وكجزء من خمسة عشر.

والمركّب على ضربين: مضاف، ومعطوف.

فالمضاف: كنصف السدس، أو جزء[4] من خمسة عشر هي جزء من ثلاثة.

والمعطوف: كالنصف والثلث.

فمخرج الكسر المفرد هو[5] العدد المسمّى له والمنسوب إليه، كالسدس فإنّ مخرجه ستة، وجزء من خمسة عشر فإنّ مخرجه خمسة عشر.

---

(١) في (ج): «متباينان».

(٢) في (ب): «متباينان».

(٣) في (ب): «متداخلان».

(٤) في (ب): «وجزء».

(٥) في (ب): «وهو».

ومخرج الكسر المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف إليه، كنصف السدس، فإنّ مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين (= مخرج النصف) في ستّة (= مخرج السدس)، وهو[1] اثنا عشر.

ومخرج الكسر المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف، والسدس، والعشر، فإنّ مخرج الجميع ثلاثون.

فإذا قيل: أيّ عدد له كسر كذا، وكذا؟

فاطلب العدد المنقسم على مخارجها.

وإذا[2] قيل: أيّ عدد ينقسم منه كذا على كذا، مثلاً أيّ عدد ينقسم ربعه على خمسة؟

فاطلب عدداً يكون لربعه خمس.

وإذا قيل: أيّ عدد ينقسم ربعه على ثلاثة، وخمسه على ستّة؟

فاطلب عدداً يكون لربعه ثلث، وعدداً آخر يكون لخمسه سدس، ثمّ اطلب المنقسم عليهما، فهو المطلوب.

وإذا قيل: أيّ عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلاً؟

فاطلب العدد الذي له الربع والسدس، فانقص منه ربعه وسدسه ثمّ انظر في الباقي، فإن كانت الخمسة مُباينة له فاضربها في العدد الأوّل فما بلغ فهو المطلوب، وإن[3] كانت مشاركة أو داخلة فبحسب ما يقتضيه الأصل الذي عرفت، وبالله التوفيق.

---

(١) في (ب): « فهو ».

(٢) في (جـ): « فإذا ».

(٣) في (ب): « فإن ».

الباب الأول

في كيفيّة قسمة التركة على الورثة بالسهام الصحيحة

إذا قرّرت الأصل المذكور سهل عليك القسمة؛ لأنّ الورثة إذا لم يكن فيهم صاحب فرض، ويقتسمون بالسوية، فعدد رؤوسهم أصل المال.

وإن كانوا يقتسمون للذكر مثل حظّ الأُنثيين، فاجعل لكلّ ذكر سهمين، ولكلّ أُنثى سهماً واحداً، فما اجتمع فهو أصل المال.

فإن كان فيهم خنثى مشكل أمره فله ثلاثة، ولكلّ ذكر أربعة، ولكلّ أُنثى اثنان، فالمبلغ أصل[1] المال.

فإن كان فيهم صاحب فرض أو أصحاب فروض، فاطلب عدداً له ذلك السهم أو تلك السهام، وينقسم الباقي بعد السهم أو السهام على رؤوس باقي الورثة أو سهامهم.

مثاله: أب وابنان وبنت.

للأب السدس مخرجه ستّة، الباقي[2] منها بعد السدس خمسة، وهي مثل سهام باقي الورثة، فأصل المال ستّة.

آخر[3]: أبوان وزوجتان وابنان وبنتان.

للأبوين السدسان، وللزوجتين الثمن، فالعدد الذي له ثمن وسدس أربعة وعشرون، لكن لا ينقسم ثمنها على اثنين، فنضربها في اثنين، تبلغ ثمانية

---

(١) إلى هنا ينتهي السقط من (أ).

(٢) في (ب): «والباقي».

(٣) أي مثال آخر.

وأربعين، والباقي[1] بعد الفروض ستّة وعشرون، وسهام باقي الورثة ستّة، تشتركان[2] في النصف، فنضرب ثلاثة - وهي نصف الستّة - في ثمانية وأربعين تبلغ مئة وأربعة وأربعين، وهي أصل المال.

آخر: عمّ وعمّة لأُمّ، وعمّ وعمّة لأب، وخال وخالة لأُمّ وخال وخالة لأب.

لأقرباء الأُمّ الثلث، منه ثلث الثلث لمن يتقرّب بأُمّها[3] بينهما بالسوية، والباقي لمن يتقرّب بأبيها[4] أيضاً بالسوية، ولأقرباء الأب الباقي، وهو الثلثان، ثلثه[5] لمن يتقرّب بأُمّ الأب[6]، والباقي[7] لمن يتقرّب بأبيه[8]، للذكر مثل حظّ الأُنثيين، فأصل[9] المال أربعة وخمسون.

فصل

فإن وقع في المسألة ردّ، فاجعل أصل المال سهام من يردّ عليهم، وإن كان معهم زوج أو زوجة، فاجعل الباقي بعد أخذ سهميهما منقسماً على سهامهم.

مثاله: أبوان وبنت.

للأبوين اثنان من ستّة، وللبنت ثلاثة، فتجعل أصل المال خمسة، فإن

---

(١) في (ج): «الباقي».

(٢) في (ب): «يشتركان».

(٣) أي الخال والخالة للأُم.

(٤) أي الخال والخالة للأب.

(٥) في (ب) و(ج): «فثلثه».

(٦) أي العم والعمة للأُم.

(٧) وهو ثمانية من ثمانية عشر.

(٨) في (ب): «بأُم الأب بأبيه»، والأصح ما أثبتناه، والمراد به: العم والعمة للأب.

(٩) في (ب) و(ج): «وأصل».

دخل عليهم زوجة تجعل الباقي بعد الثمن منقسماً على خمسة.

وجميع مسائل الردّ في الطبقة الأُولى ثلاث مع عدم أحد الزوجين:

الأُولى [١] ـ بنت وأحد الأبوين، أصلها [٢] أربعة.

الثانية ـ بنت وأبوان، أصلها [٣] خمسة.

الثالثة ـ بنات وأحد الأبوين، أصلها [٤] أيضاً خمسة.

وأربع مع وجود أحدهما:

الأُولى ـ بنت وأحد الأبوين وزوج، أصلها [٥] ستّة عشر.

الثانية ـ بنت وأحد الأبوين وزوجة، أصلها اثنان وثلاثون.

الثالثة ـ بنت وأبوان وزوجة، أصلها أربعون.

الرابعة ـ بنات وأحد الأبوين وزوجة، أصلها أيضاً [٦] أربعون.

وفي الطبقة الثانية ـ عند من يجوّز الردّ فيها ـ أربع، أحدها مع وجود زوجة [٧]:

الأُولى ـ واحد من كلالة الأُمّ وأُخت [٨] لأب، أصلها أربعة.

---

(١) في (أ) و(ج) بدل «الأُولى... والثانية... والثالثة»: «أ، ب، ج».

(٢) في (ب) و(ج): «وأصلها».

(٣) في (ب): «وأصلها».

(٤) في (ب) و(ج): «وأصلها».

(٥) في (أ) و(ج): «وأصلها».

(٦) في (أ) لم ترد: «أيضاً».

(٧) في (ب): «الزوجة الواحدة».

(٨) في (ب): «والأُخت».

الثانية ـ واحد من كلالة الأُمّ وأخوات لأب، أصلها خمسة.

الثالثة ـ كلالة الأُمّ أكثر من واحد[١] وأُخت لأب ، أصلها أيضاً[٢] خمسة.

الرابعة ـ واحد من كلالة الأُمّ، وأُخت لأبٍ وزوجة، أصلها ستّة عشر، وبالله التوفيق[٣].

فصل

وذو القرابتين المختلفتين كشخصين عند القسمة، لكن يجمع النصيبان[٤] بعدها ويعطى، وهكذا[٥] ذوالقرابات.

ولنورد المثال الذي ذكره شيخنا الإمام السعيد معين الدين سالم بن بدران المصري[٦] (رحمة الله عليه)[٧] في كتابه الموسوم[٨] بـ«التحرير»، وهو:

متوفّى خلّف ابن ابن عمّ له من قبل أبي أبيه، هو[٩] ابن ابن خال له من

---

(١) في (ب): «الواحد».

(٢) «أيضاً» لم ترد في (أ).

(٣) «وبالله التوفيق» لم ترد في (ب) و(جـ).

(٤) في (أ): «تجمع النصيبين».

(٥) «الواو» لم ترد في (جـ).

(٦) هو الشيخ الإمام السعيد الفقيه معين الدين سالم بن بدران بن عليّ المصري المازني.. وهو صاحب التحرير وغيره في الفقه، وقد كان الخاجه نصيرالدين من تلامذته وله منه إجازة، ويظهر أنّ معين الدين يروي عن السيّد ابن زهرة الحلبي.. ينظر ترجمته في رياض العلماء ٢: ٤٠٨ ـ ٤١١.

(٧) «رحمة الله عليه» لم ترد في (ب) و(جـ).

(٨) في (جـ): «المسمى».

(٩) في (ب) و(جـ): «وهو».

قبل أُمّه، هو [١] ابن بنت خالة له من قبل أبي أُمّه، هو [٢] ابن بنت عمّة له من قبل أُمّ أبيه.

وابني بنت عمّة له أُخرى من قبل أُمّ أبيه، هما ابنا بنت خالة له أيضاً من قبل أبي أُمّه [٣]. واختاً لهما كذلك.

وثلاثة بني ابن عمّ له آخر من قبل أبي أبيه.

وثلاث بنات بنت عمّة له من قبل أبي أبيه.

الشخص الأوّل له أربع قرابات، وذلك لأنّ عمّ المتوفّى لأبيه كان هو خال [٤] لأُمّه، فولد ابناً، وكانت عمّته لأُمّه هي خالته لأبيه، فولدت بنتاً، ثمّ تزوّجها الابن المذكور، فولدت له ابناً، فله هذه القرابات الأربع، فاجعله كأربع نفوس.

وهكذا في أولاد العمّة الأُخرى الذين هم أولاد الخالة [٥] أيضاً، فيكون أصل [٦] المسألة كمن ترك خالاً لأُمّ، وخالتين لأب، وعمّتين لأُمّ، وعمّة وعمّين لأب، أصلها مئة وثمانون، ثمّ اجعل [٧] نصيب كلّ واحد منقسماً على أولاده، فيبلغ الأصل خمسمئة وأربعين، لذي القرابات الأربع مئتان وأحد وستّون، ولذي القرابتين مئة وخمسة وثلاثون، ولحوافد العمّ الثلاثة ستّة وتسعون، ولحوافد العمّة ثمانية وأربعون، على ما مرّ من التفضيل والتسوية (*).

---

(١) و (٢) في (ب) و (جـ): «وهو».

(٣) في (جـ) اضافة: «أيضاً».

(٤) في (أ): «خاله».

(٥) في (أ): «خالة».

(٦) «أصل» لم ترد في (أ).

(٧) في (أ): «تجعل».

(*) في نسخة (جـ) ورد رسم بياني لهذه المسألة ، ونحن نورده مع تعديلات وإضافات:

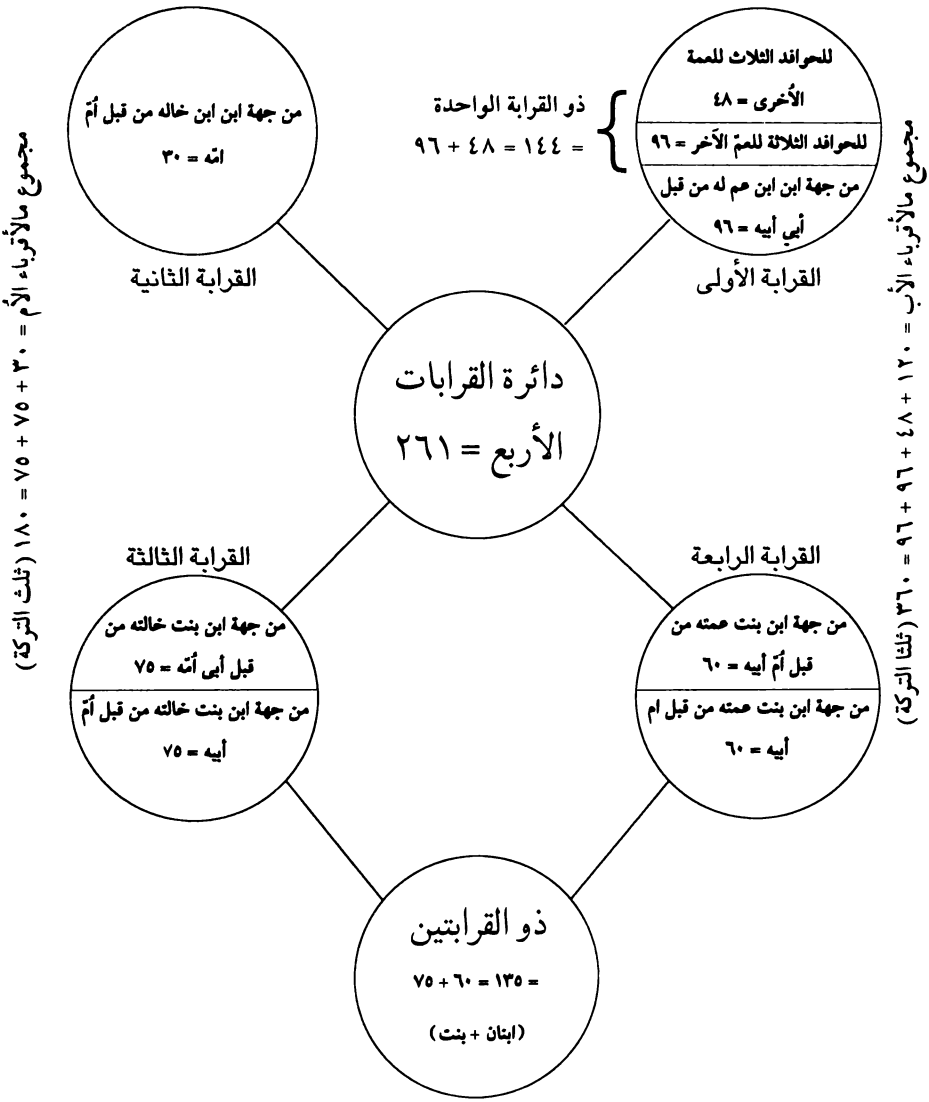

مجموع التركة = ٥٤٠ سهماً

فصـل

والطريقة المذكورة في بعض الكتب المحدثة، هي أن يعطى صاحب الفرض أو [١] أصحاب الفروض بدل كلّ سهم من سهامهم التي [٢] تصيبهم من مخرج حصصهم عدد سهام باقي الورثة، ويعطى الورثة الباقون [٣] بدل كلّ سهم من سهامهم عدد السهام [٤] الباقي من المخرج المذكور بعد إخراج الفرض أو الفروض.

مثاله: متوفّى خلّف [٥] أبوين، وزوجاً، وابنين، وابنتين [٦]، فأصحاب الفروض هم الأبوان، والزوج، وسهامهم سبعة من اثني عشر، وسهام باقي الورثة ستّة، فيعطى أصحاب الفروض لكلّ [٧] سهم من السّهام السبعة ستة، وباقي الورثة لكلّ [٨] سهم من السهام الستّة خمسة، فيبلغ أصل المال اثنين وسبعين سهماً، ويقيمون أصحاب الردود [٩] مقام باقي الورثة، والزوج أو الزوجة [١٠] معهم صاحب الفرض.

فهذه الطريقة، وإن كانت مطّردة، لكنّها تحتاج في بـعض الصـور إلى

---

(١) في (أ): «و».
(٢) في الأصل: «الذي».
(٣) في (ب) و(جـ): «الباقية».
(٤) «السهام» لم ترد في (ب).
(٥) الأنسب: «متوفّاة خلّفت».
(٦) في (ب): «وبنتين».
(٧) في (أ): «بكلّ».
(٨) في (أ): «بكلّ».
(٩) في (ب): «الردّ».
(١٠) في (ب): «والزوجة».

تكلّفات كثيرة لجهة التقليل، ومع ذلك فليست على ما ادّعوا من أنّها لا تحتاج إلى جمع وضرب، لأنّ الجمع ليس إلّا ضمّ عدد إلى عدد، والضرب ليس إلّا تضعيف عدد مراراً معلومة، وكلاهما موجودان هناك، اللّهمّ[1] إلّا أنّهم لم يتلفّظوا بصريحهما.

الباب الثاني

في المناسخات

المناسخة: هي أن يموت بعض الورثة قبل القسمة، ويخلّف ورثة، فتقسم تركة المتوفّى الأوّل على ورثته بشرط أن يكون نصيب الوارث المتوفّى الثاني منقسماً على ورثته.

ولنورد مثالاً واحداً: متوفّى خلّف جدّاً، وأُختاً لأب، وثلاثة إخوة لأُمّ، ثمّ مات الجدّ قبل القسمة، وخلّف بنت ابن هي الأُخت المذكورة، وابن بنت، وزوجة، فأصل تركة المتوفّى الأوّل تسعة، منها نصيب الجدّ أربعة، وأصل تركته أربعة وعشرون، ستّ مرّات مثل نصيبه، فتضرب التسعة في ستّة، تبلغ أربعة وخمسين، فهي أصل المال، منها[2] ثمانية عشر للاخوة الثلاثة، واثنا عشر للأُخت، وأربعة وعشرون للجدّ، منها ثلاثة للزوجة، وسبعة لابن البنت، وأربعة عشر لبنت الابن، فنضيفها إلى اثني عشر، يبلغ[3] نصيبها من التركتين ستّة وعشرين، وهكذا العمل[4] فيما زاد عليه.

---

(١) «اللهمّ» لم ترد في (أ).

(٢) «منها» لم ترد في (ب).

(٣) في (ب): «فيبلغ».

(٤) «العمل» لم ترد في (ب).

الباب الثالث

في أمثلة قسمة[1] تركات المهدومين ومن في حكمهم

قد بيّنا كيفيّة توريث البعض من البعض بتقدير موت كلّ واحد منهم[2] قبل الباقين، وتوريثهم من نفس تركته لا ممّا يرث من غيره، ثمّ الانتقال إلى ورثتهم الأحياء، وبقي علينا[3] أن نورد أمثلة إيضاحاً للعمل.

مثاله: ثلاثة اخوة لأبٍ منهدم[4] عليهم، خلّف كلّ[5] واحد منهم أخاً لأمّ.

يفرض[6] موت كلّ واحد منهم أوّلاً[7]، فيصير كمن خلّف أخاً لأمّ وأخوين لأب، فيكون أصل ماله اثني عشر، لأخيه من أمّه سهمان، ولكلّ واحد من أخويه المتوفّيين معه خمسة، ينتقل منه إلى أخيه لأمّه، فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكلّ أخ حيّ سهمان من اثني عشر سهماً من أصل[8] تركة أخيه، وخمسة أسهم من اثني عشر سهماً من تركة كلّ واحد من الأخوين الباقيين بالانتقال عن أخيه.

وإن أردنا تصويره فهذه صورته:

---

(١) « قسمة » لم ترد في (أ).

(٢) « منهم » لم ترد في (ج).

(٣) كذا في (أ) وفي هامش (ب)، وفي (ج): « وقد حان »، ونحوها في متن (ب) ظاهراً.

(٤) في (ب) و (ج): « ينهدم ».

(٥) في (ب) و (ج): « لكلّ واحد منهم أخ لأم ».

(٦) في (أ): « نفرض ».

(٧) « أوّلاً » لم ترد في (أ).

(٨) « أصل » لم ترد في (ب).

[دائرة المنهدم عليهم]

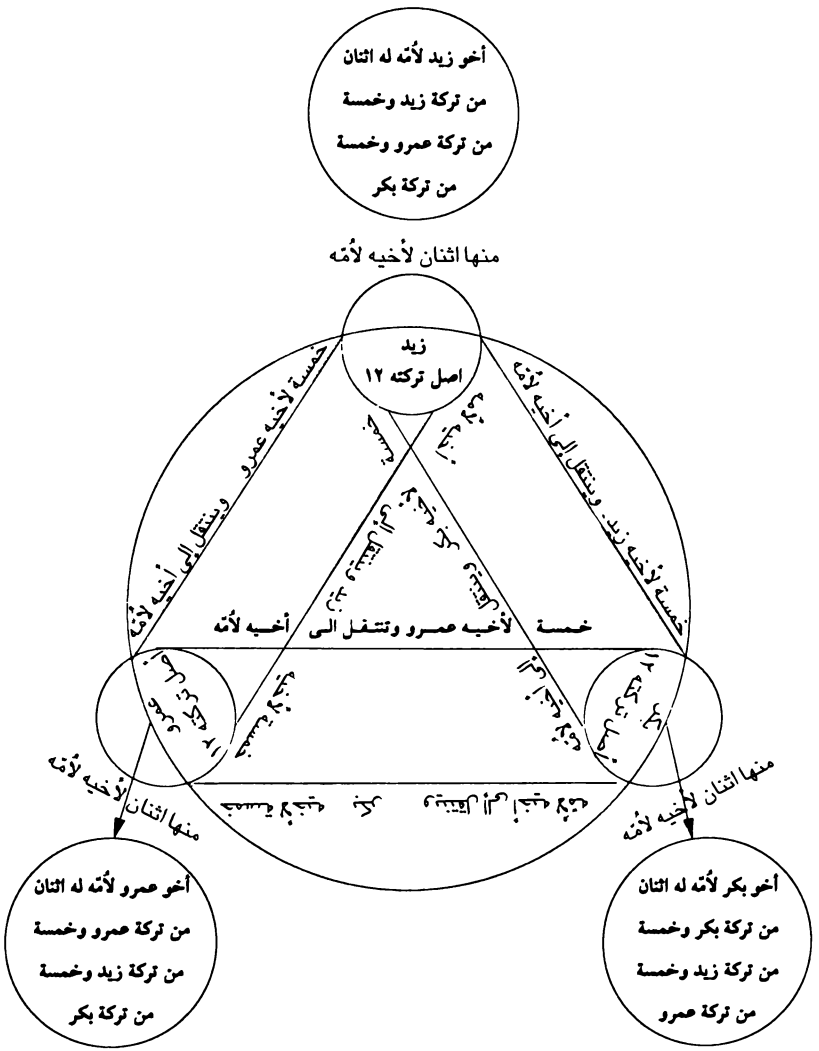

[الأحياء خارجون عن الدائرة]

مثال آخر: زوجان وابن وبنتان لهما، ماتوا جميعاً كذلك، وخلّف الرجل أخاً، والمرأة أباً، والابن زوجة، وإحدى البنتين زوجاً.

فنقدّر موت الرجل قبل الباقين، فيكون أصل ماله اثنين وثلاثين، منها أربعة لزوجته، وتنتقل إلى أبيها، وأربعة عشر لابنه، ولا تنقسم على ورثته؛ إذ ليس لها ربع صحيح[1]، فنضرب الأصل في اثنين يبلغ أربعة وستّين، نصيب الزوجة منها ثمانية وتنتقل إلى أبيها، ونصيب الابن ثمانية وعشرون، ينتقل منها[2] سبعة إلى زوجته والباقي إلى جدّه، ونصيب البنت التي لها زوج أربعة عشر ينتقل منها سبعة إلى زوجها، والباقي إلى جدّها، ونصيب البنت التي لا زوج لها أربعة عشر، وتنتقل إلى جدّها.

ثمّ نقدّر موت الزوجة قبل سائر الورثة، فيكون أصل مالها ثمانية وأربعين، منها ثمانية لأبيها، واثنا عشر لزوجها، وأربعة عشر لابنها، وليس لها ربع صحيح، فنضربها في اثنين، فيصير أصل المال ستّة وتسعين، منها ستّة عشر لأبيها، وأربعة وعشرون لزوجها، وينتقل إلى أخيه، وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة إلى زوجته، والباقي إلى جدّه، وأربعة عشر لبنتها[3] التي لها زوج ينقل منها سبعة إلى زوجها والباقي إلى جدّها، وأربعة عشر للبنت الأُخرى، وينتقل إلى جدّها.

ثمّ نقدّر موت الابن قبل الأُختين، فيكون أصل ماله اثني عشر، ثلاثة لزوجته، وأربعة لأُمّه وينتقل إلى أبيها، والباقي خمسة لأبيه وينقل إلى أخيه.

---

(١) «صحيح» لم ترد في (ج).

(٢) في (ب): «منه».

(٣) في (ب): «لابنتها».

ثمّ نقدّر موت البنت التي لها زوج كذلك[1]، فيكون أصل مالها ستّة، ثلاثة لزوجها، واثنان لأُمّها وينقل إلى أبيها، وواحد لأبيها وينتقل إلى أخيه.

ثمّ نقدّر موت البنت الأُخرى كذلك، فيكون أصل مالها ثلاثة، واحد لأُمّها وينتقل إلى أبيها، واثنان لأبيها وينتقل إلى أخيه.

وهذه صورته[2]:

(١) «كذلك» لم ترد في (ب).

(٢) الشكل البياني ملفّق من النسختين (أ) و(ج) مع تصرّف.

[دائرة المنهدم عليهم]

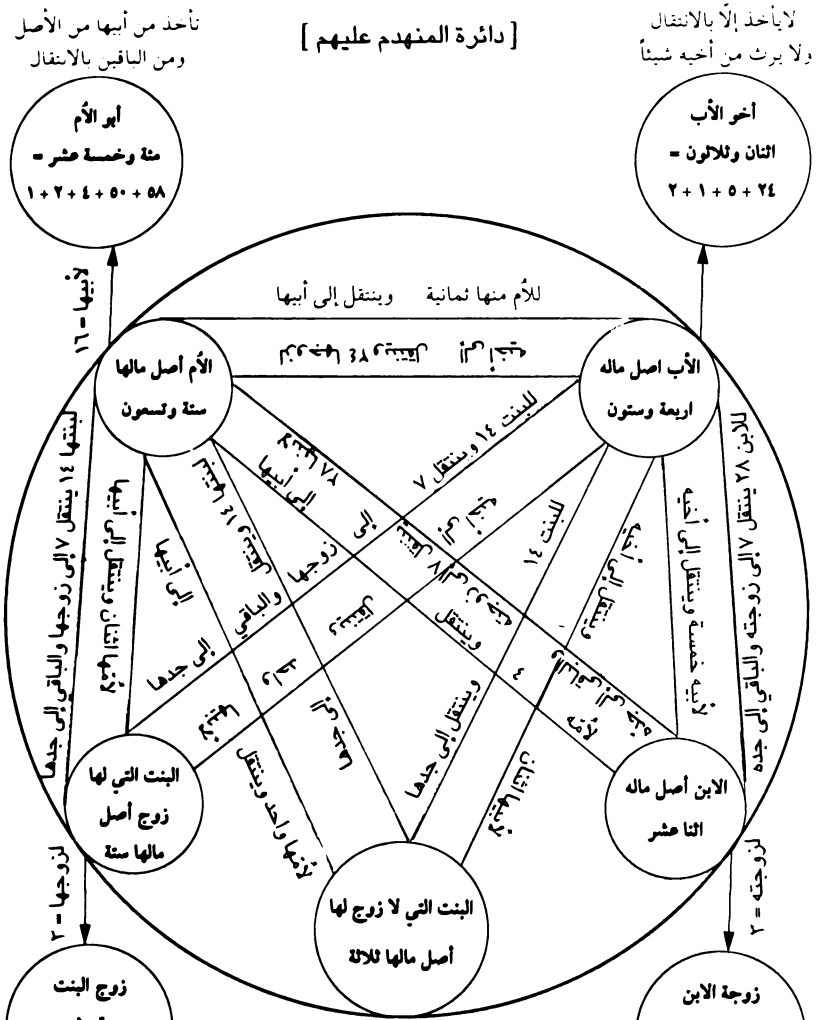

[الاحياء خارجون عن الدائرة]

فلأخ الرجل من تركة زوجته أربعة وعشرون من ستّة وتسعين، ومن تركة ابنه خمسة من اثني عشر، ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستّة، ومن تركة بنته الأُخرى اثنان من ثلاثة، جميع ذلك بالانتقال، ولا شيء له من الأصل.

ولأب المرأة من تركتها ثمانية وخمسون من ستّة وتسعين، منها ستّة عشر من أصل مالها، والباقي بالانتقال، ومن تركة الرجل خمسون من أربعة وستّين، ومن تركة الابن أربعة من اثني عشر، ومن تركة البنت التي لها زوج اثنان من ستّة، ومن تركة البنت الأُخرى واحد من ثلاثة، جميع ذلك بالانتقال.

ولزوجة الابن من تركة أبيه سبعة من أربعة وستّين، ومن تركة أُمّه سبعة من ستّة وتسعين بالانتقال، ومن أصل تركته ثلاثة من اثني عشر.

ولزوج البنت من أصل تركتها ثلاثة من ستّة، ومن تركة أبيها سبعة من أربعة وستّين، ومن تركة أُمّها سبعة من ستّة وتسعين بالانتقال، وهذا[1] هو الجواب عنه.

آخر: أخوان، وأُخت لأبٍ وأُمّ، وجدّ لهم من قبل أبيهم، ماتوا كذلك، وخلّف الجدّ أخاً وأُختاً، والإخوة[2] ابن أخ آخر لأُمّ، فأصل مال الجدّ خمسة، اثنان لكلّ أخ، وواحد للأُخت، وينتقل جميعاً إلى ابن أخيهم الحيّ، ولا شيء لأُخته[3] وأخيه مع وجود أولاد أولاده.

وأصل مال كلّ واحد من الأخوين خمسة، اثنان للجدّ، ولا ينقسم على

---

(١) «الواو» لم ترد في (ب).

(٢) في (ب) و(ج): «وللأخوة».

(٣) أي: أُخت الجدّ.

ورثته، فنضربها في ثلاثة، يبلغ [1] أصل ماله خمسة عشر، منها ستّة للجدّ، وينتقل اثنان إلى أُخته، وأربعة إلى أخيه، والباقي للأخ والأُخت، وينتقل إلى ابن أخيهما.

وأصل مال الأُخت ثلاثة، واحد للجدّ ولا ينقسم على ورثته، فنضربها في ثلاثة تبلغ تسعة، ثلاثة منها للجدّ، وينتقل إلى أخيه وأُخته، والباقي للأخوين، وينتقل إلى ابن أخيهما.

فالجواب: أنّ لابن الأخ جميع مال الجدّ، وتسعة من خمسة عشر [2] من مال كلّ واحد من الاخوين، وستّة من تسعة من مال أُختهما، جميع ذلك بالانتقال.

ولأخ الجدّ أربعة من خمسة عشر من مال كلّ واحد من الأخوين، واثنان [3] من تسعة من مال أُختهما، ولأُخته نصف ذلك، جميع ذلك بالانتقال، ولا شيء للأحياء في هذه الصورة من أصل التركات إلّا بالانتقال [4].

آخر: رجل، وابن عمّه، وابنة خاله، ماتوا كذلك، وخلّف الرجل زوجة، وابن العمّ ابن خال، وبنت الخال زوجاً.

أصل تركة الرجل اثنا عشر، منها ثلاثة لزوجته، واثنان لبنت خاله، وينتقل إلى زوجها، وسبعة لابن عمّه، وينتقل إلى ابن خاله.

---

(١) في (ب): «فبلغ». وما بعد ذلك ساقط في (أ) إلى قوله: «... وللثاني أربعة و»، أي مقدار سبع صفحات تقريباً.

(٢) «من خمسة عشر» سقطت من (ب).

(٣) في (ج): «والثاني».

(٤) «ولا شيء للأحياء في هذه الصورة من أصل التركات إلّا بالانتقال» سقطت من (ب).

وأصل تركة ابن عمّه ستّة، واحد لابن خاله الحيّ، والباقي للرجل، وليس له ربع فنضربها في أربعة، فيبلغ الأصل أربعة وعشرين، منها أربعة لابن الخال[1] الحيّ، وعشرون للرجل، وينتقل خمسة منها إلى زوجته، والباقي إلى بيت المال.

وأصل مال بنت الخال ثمانية، أربعة لزوجها، وأربعة للرجل ينتقل منها إلى زوجته واحد، والباقي إلى بيت المال.

والجواب: أنّ للزوجة من أصل[2] مال زوجها ثلاثة من اثني عشر، ومن مال ابن عمّ زوجها خمسة من أربعة وعشرين، ومن مال بنت خال زوجها واحد من ثمانية بالانتقال.

وللزوج من أصل مال زوجته أربعة من ثمانية، ومن مال ابن عمّتها ـ وهو الرجل ـ اثنان من اثني عشر بالانتقال.

ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر بالانتقال، ومن أصل مال ابن عمّه أربعة من أربعة وعشرين.

ولبيت المال ثلاثة من ثمانية من مال بنت الخال، وخمسة عشر من أربعة وعشرين من مال ابن عمّ الرجل بالانتقال، والله الموفّق.

الباب الرابع

في أمثلة الاقرارات

مثال الإقرار بدين: متوفّاة خلّفت أبوين، وزوجاً، وابنين، وستّ بنات، وأقرّت إحدى بناتها بمئة وعشرين ديناراً ديناً على تركتها، فنصيبها من التركة

---

(١) في (ج): «خاله».

(٢) «أصل» لم ترد في (ب).

واحد من أربعة وعشرين، ومن الدين بتلك النسبة خمسة دنانير، يؤدّى من نصيبها، وإن استغرق.

وأمّا الإقرار بوارث يقاسم المقرّ، فالواجب أن يجعل أصل المال عدداً ينقسم نصيب المقرّ فيه على نصيب[1] المقرّ له من أصل المال.

مثال: متوفّى خلّف خمسة بنين، وبنتاً، وأقرّ أحد البنين بأُخت أُخرى، أصل التركة أحد عشر، ومع تقدير وجودها اثنا عشر، فتجعل نصيب ابن واحد منقسماً على اثني عشر، بأن يضرب الأصل في ستّة، تبلغ ستّة وستّين، فنصيب كلّ ابن اثنا عشر، ونصيب المقرّ أحد عشر ونصيب المقر[2] لها[3] واحد، فلو قدّر أنّ باقي الورثة يقرّون بها[4]، ويعطونها من حصصهم مثل ما أعطاه المقرّ، لصار نصيبها مثل نصيب أُختها.

الباب الخامس

في استخراج الوصايا المبهمة وأمثلتها

إذا أوصى بمثل نصيب وارث، وسهم من ماله معيّن، فيضيف السهم الموصى بمثله إلى أصل المال، ويجعل الباقي بعد ذلك السهم منقسماً على المبلغ، كما إذا أوصى بمثل ما لأحد بنيه، وسدس ماله، وله أربعة بنين، فيجعل الأصل[5] بعد السدس منقسماً على خمسة.

---

(١) « فيه على نصيب » سقطت من (ج).

(٢) « أحد عشر ونصيب المقرّ » سقطت من (ب).

(٣) في (ج): « بهما » بدل « لها ».

(٤) « بها » لم ترد في (ج).

(٥) في (ب): « المال » بدل « الأصل ».

أمّا إذا أوصى بمثل نصيب بعض الورثة إلّا سهماً من المال، فيعطى الوارث الموصى بمثل نصيبه ذلك السهم المستثنى من مخرجه إن كان واحداً، وإن كان أكثر من واحد يعطيهم السهام المستثناة من مخرج الجميع منقسماً عليهم، ثمّ يعطى باقي الورثة من المخرج بتلك النسبة، فإن استغرق المخرج فالوصيّة باطلة، وإن بقي شيء نجعله منقسماً على سهام الورثة والموصى له أو الموصى لهم، فما أصاب الموصى له فهو سهمه إن كان واحداً أو سهم الجميع إن كانوا أكثر من واحد[1]، وما أصاب كلّ واحد من الورثة في الدفعتين فهو سهمه، والمجموع أصل المال، ثمّ معرفة سهام كلّ واحد من الموصى لهم على التفصيل ظاهر.

مثاله: متوفّى خلّف أربعة بنين، وأوصى لأجنبي بمثل ما لأحدهم إلّا ربع المال، أعطينا كلّ ابن واحداً من أربعة، استغرق المخرج، فقلنا: الوصيّة باطلة، فإن قال إلّا سدس المال، فالباقي بعد ذلك اثنان، نجعله منقسماً على سهام الورثة، والموصى له وهو خمسة بأن يضرب الستّة فيها، فيبلغ ثلاثين، لكلّ ابن في الدفعة الأُولى خمسة، والباقي عشرة، يقسمها على الخمسة، نصيب كلّ واحد اثنان، فلكلّ وارث سبعة، وللموصى له اثنان، فله أيضاً سبعة إلّا سدس أصل المال.

آخر: متوفّى خلّف ثلاثة بنين، وثلاث بنات، وأوصى لأجنبي بمثل ما لأحد بنيه إلّا عشر المال، ولآخر بمثل ما لأحد بنيه أيضاً إلّا نصف سدس المال، ولآخر بمثل ما لإحدى بناته إلّا ثلث خمس المال، ولآخر بمثل ما لأحد بنيه وإحدى بناته إلّا سدس المال، فمخرج الكسور[2] ستّون، ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون، وهو ما يخصّ ثلاثة بنين وبنتين، وهم الموصى بمثل

---

(١) في (ب) إضافة: «ورثة».

(٢) في (جـ): «الكسر».

أنصبائهم، فيضاف إليه لبنت أُخرى[١] ثلاثة وثمن، يبلغ ثمانية وعشرين وثمناً، ويبقى أحد وثلاثون وسبعة أثمان، يقسم على سهام الورثة والموصى لهم، وهو[٢] سبعة عشر، يخرج[٣] نصيب كلّ بنت واحد وسبعة أثمان، فيضاف إلى ما أصابها أوّلاً وهو ثلاثة وثمن، فيبلغ خمسة، وهو[٤] نصيب بنت واحدة من ستّين، ونصيب الموصى لهم مجملاً ثمانية أسهم منها خمسة عشر[٥]، فللموصى له بمثل ابن[٦] إلّا العشر أربعة، وبمثل ابن إلّا نصف السدس خمسة، وبمثل بنت إلّا ثلث الخمس واحد، وبمثل ابن وبنت إلّا السدس خمسة، و[٧] المبلغ خمسة عشر.

وطريقة أُخرى أقرب[٨] ممّا ذكرناه:

وهي أن يجعل سهام الورثة والموصى له جميعاً ما يخصّ الوارث الموصى بمثل نصيبه، والباقي من المخرج بعد سهام الورثة نصيب الموصى له، ويضاف ذلك أيضاً[٩] إلى ما يخصّ الوارث، فيكمل نصيبه، ويجعل أنصباء باقي الورثة بتلك النسبة، ثمّ يجمع الحصص، فيكون[١٠] أصل المال.

مثاله: متوفّى خلّف أبوين، وزوجة، وأوصى لأجنبي بمثل ما لأبيه إلّا

---

(١) الأنسب: «فيضاف إليه ما للبنت الأُخرى».

(٢) في (ب): «وهي».

(٣) في (ب): «خرج».

(٤) في (ب): «وهي».

(٥) وهو حاصل ضرب $(٨ \times ١\frac{٧}{٨}) = ٨ \times \frac{١٥}{٨} = ١٥$.

(٦) في (جـ): «الابن».

(٧) «الواو» لم ترد في (ب).

(٨) في (ب): «وطريقة قريبة» بدل «وطريقة أُخرى أقرب».

(٩) «أيضاً» لم ترد في (ب).

(١٠) في (ب) اضافة: «المجموع».

خمس المال، فسهام الورثة والموصى له سبعة عشر، وهو ما يخصّ الأب، وهو بمنزلة الخمس في الطريقة المذكورة أوّلاً.

ثمّ إذا جمعت سهام الورثة بهذه النسبة، كان الباقي من المخرج ثلاثة عشر من خمسة وعشرين، وهو نصيب الموصى له، فنضيفه إلى ما يخصّ الأب يبلغ ثلاثين فهو نصيبه من خمسة وثمانين[1]، ونصيب باقي الورثة بنسبته اثنان وأربعون، وأصل المال خمسة وثمانون.

فصـل

فإن أوصى لواحد أو لجماعة بثلث ما يبقى من الثلث بعد إخراج نصيب وارث منه مثلاً، أو بربعه، أو ببعض ما يبقى من الربع، أو غيره، أو بمثل نصيب ذلك الوارث إلّا ثلث ما يبقى، أو ربعه من الثلث أو الربع.

فالطريق في ذلك: أن يجعل الكسور المنسوبة إلى ما يبقى متّفقة المخرج إن لم تكن، ثمّ يضرب المخرج المنسوب إلى المال في ذلك المخرج، فما بلغ[2] يزيد عليه جميع الكسور المنسوبة إلى ما يبقى من[3] مخرجها المذكور إن كانت الوصايا مستثناة بتلك الكسور، أو ينقصها منه إن كانت زائدة، فما بلغ أو يبقى[4] هو[5] نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه.

ثمّ يضرب سهام الورثة والموصى لهم في المخرج المنسوب إلى ما يبقى

---

(١) « من خمسة وثمانين » لم ترد في (ج).

(٢) في (ب): « يبلغ ».

(٣) « من » لم ترد في (ج).

(٤) في (ج): « بقى ».

(٥) في (ج): « وهو ».

أيضاً، فما بلغ يزيد عليه[1] الكسور المنسوبة أيضاً، أو ينقصها منه كما فعلناه أوّلاً، فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب إلى المال.

فإن كان مثل نصيب الوارث أو أقلّ منه، فالوصية باطلة، وإلّا[2] فنضرب في مخرجه، فالمبلغ[3] أصل المال.

مثاله: متوفّى خلّف أربعة بنين، وأوصى لأجنبي بمثل ما لأحدهم أيضاً[4] إلّا ثلث ما يبقى من الثلث بعد إخراج نصيب أحدهم، ولآخر بمثل ما لأحدهم أيضاً إلّا ربع ما يبقى من الثلث أيضاً.

فمخرج الثلث والربع اثنا عشر، تضرب الثلاثة التي هي مخرج الكسر المنسوب إلى المال هاهنا في اثني عشر[5]،فيبلغ ستة وثلاثين، تزيد عليه سبعة، وهي مجموع الثلث والربع من اثني عشر، يبلغ ثلاثة وأربعين، فهي حصّة ابن واحد.

ثمّ تضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستّة في اثني عشر، تبلغ اثنين وسبعين، تزيد عليه السبعة، تبلغ تسعة وسبعين، فهو ثلث المال، فما بقي من الثلث فهو[6] ستّة وثلاثون، ثلثه اثنا عشر، وربعه تسعة، فللموصى له الأوّل أحد وثلاثون، وللثاني أربعة و[7] ثلاثون، وللبنين الأربعة مئة واثنان وسبعون، فأصل المال مئتان وسبعة وثلاثون.

---

(١) في (ب): «على».

(٢) «وإلّا» لم ترد في (جـ).

(٣) في (جـ): «يبلغ».

(٤) «أيضاً» لم ترد في (ب).

(٥) «في اثني عشر» لم ترد في (جـ).

(٦) «فهو» من (جـ).

(٧) إلى هنا ساقط في (أ).

آخر: متوفّى خلّف تسعة بنين، وأوصى لأجنبي بنصف ما يبقى من الربع بعد إخراج نصيب ابن واحد منه، ولآخر بثلث ما يبقى، ولآخر بربع ما يبقى.

فمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر، والنصف والربع والثلث منها ثلاثة عشر، نضرب أربعة في اثني عشر يبلغ[١] ثمانية وأربعين، ينقص منها ثلاثة عشر، يبقى[٢] خمسة وثلاثون، وهو نصيب ابن واحد.

ثمّ نضرب التسعة في اثني عشر، يبلغ مئة وثمانية، ينقص منها ثلاثة عشر، يبقى خمسة وتسعون، وهو[٣] ربع المال.

فنصيب الموصى له الأوّل ثلاثون، والثاني عشرون، والثالث خمسة عشر، وأصل المال ثلاثمئة وثمانون.

وهذه المسألة بطريقة أُخرى يخرج أيضاً من خمس هذا المبلغ وهو ستّة وسبعون، فيكون كلّ نصيب منه خمس ما ذكرناه.

وأمّا[٤] مثال ما يكون مستحيلاً: أن يوصي لأجنبي بمثل ما لأحد بنيه إلّا ثلث ما يبقى من الثلث مثلاً، وله ابنان.

ضربنا الثلاثة في الثلاثة، بلغت[٥] تسعة، زدنا عليها واحداً، بلغت عشرة، وهي نصيب ابن.

ثمّ ضربنا سهام الورثة والموصى له، وهي ثلاثة أيضاً في ثلاثة[٦]،

---

(١) في (ج): «فيبلغ».
(٢) في (ج): «بقي».
(٣) في (ب): «وهي».
(٤) في (ج): «فأمّا».
(٥) في (ج): «يبلغ».
(٦) في (ب): «الثلاثة».

بلغت تسعة، زدنا عليها واحداً، بلغت عشرة، وهي ثلث المال مثل نصيب الابن. فالمسألة مستحيلة.

وهذا القدر كافٍ في هذا الموضع، إذ التفصيل يؤدّي إلى التطويل، وله موضع أليق به، لأنّه نوع آخر، و[1] إنّما دخل منه في الفنّ الذي نحن فيه ما دخل بالعرض والتبعية، و[2] الغرض من إيراد هذه الطرق موافقة أهل هذا النوع. والمرجوّ من الله سبحانه التوفيق في شرح طريقة جبرية[3] مستمرّة في استخراج المسائل المبهمة مطردة في المجهولات المختلفة والمختلطة، ولا سيّما فيما يتعلّق بالوصايا [إن شاء الله تعالى][4]، وهو المستعان وعليه التكلان.

[العـلاوة]

ولنختم المختصر بالعلاوة الموعودة في ذكر مثال يشمل أكثر أنواع الأبواب المذكورة:

وهي[5] مسألة: متوفّى خلّف تركة وأبوين، وثلاث زوجات، وابنين، وبنتاً، وخنثى مشكلاً أمره، وإحدى زوجاته هي أُمّ البنت وابن واحد من ابنيه، وقد أوصى لأجنبي بمثل ما لأبيه إلّا نصف ما يبقى من الثلث بعد إخراج نصيبه من الثلث، ولآخر بمثل ما لأُمّه إلّا ثلث ما يبقى[6]، ولآخر بمثل

---

(١) «الواو» لم ترد في (ب) و (جـ).
(٢) في (أ) إضافة: « إنّما ».
(٣) في (ب) إضافة: « جديلة ».
(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في (ب) و (جـ).
(٥) « وهي » لم ترد في (ب).
(٦) في (جـ): « بقي ».

ما لابن واحد إلّا سدس ما يبقى.

ثمّ وقع الهدم على الابن الذي له أُمّ، وعلى أُمّه[1] ـ التي هـي إحـدى الزوجات المذكورة ـ وعلى بنت للابن، وخلّفوا المذكورين.

ومات الابن الآخر، وخلّف ثلاثة بنين؛ وقد أقرّ أحدهم بزوجة له وابنة منها.

وماتت الزوجة الثانية أيضاً، وخلّفت ابن ابن أخيها لأبيها، والذي هو ابن ابن أُختها[2] لأُمّها[3]، والذي هو ابن بنت أُختها لأبيها، والذي هو ابن بنت أخيها[4] لأُمّها، وابن بنت أُخت أُخرى لأبيها أيضاً.

وماتت الزوجة الثالثة أيضاً، وخلّفت زوجاً وعمّاً وعمّة، وأقرّ الزوج أنّها أوصت لأجنبي بثلث مالها.

ثمّ مات، وخلّف[5] بنتين.

ولم يخلّف غير المتوفّى الأوّل منهم[6] تركة، ولم تقسم تركته إلى أن يبلغ[7] هذه الغاية. كيف يقسم[8]؟

أصل المال بالطرق المذكورة مئة وثمانون، للأبّ أربعة وعشرون، وللأُمّ

---

(١) في (ب) و(جـ): «الأُمّ».
(٢) يحتمل في (ب): «أخيها».
(٣) في (جـ): «لأُمّه».
(٤) في (ب): «أُختها».
(٥) في (جـ): «مات وخلّفت».
(٦) «منهم» لم ترد في (أ).
(٧) في (أ): «بلغ».
(٨) في (أ) و(جـ) إضافة: «عليهم».

أربعة وعشرون، وللزوجات ثمانية عشر[١]، ولكلّ ابن أربعة وعشـرون، وللبنت اثنا عشر، وللخنثى ثمانية عشر، وللموصى له الأوّل ستّة، وللثاني اثنا عشر، وللثالث ثمانية عشر.

ثمّ تقسّم الأربعة والعشرين التي هي للابن[٢] المهدوم عليه على ورثته، فنصيب أُمّه ستّة، وينتقل إلى ابنتها[٣]، والباقي لبنته[٤]، وينقل[٥] إلى جدّي أبيها، للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

ثمّ تقسّم الستّة التي هي[٦] للزوجة[٧] المهدوم عـليها عـلى ورثـتها، فنصيب بنتها اثنان، وابنها المهدوم معها أربعة، وينتقل منها اثنان إلى جدّه، وواحد إلى جدّته، وواحد إلى أُخته، فيبلغ نصيب الجـدّ ثـمانية وثـلاثين، ونصيب الجدّة إحدى وثلاثين، ونصيب البنت إحدى وعشرين.

وأمّا الأربعة والعشرون التي هي حصّة الابن الآخـر[٨] فـتقسّمها عـلى ورثته، والمقرّ لهما، فيكون لكلّ ابن ثمانية، وللابن المقرّ ستّة، وللزوجة المقرّ بها واحدة، ولابنتها المقرّ بها[٩] واحدة.

---

(١) لكل واحدة ستة.

(٢) في (ب): «لابن».

(٣) في (ب): «ورثتها» بدل «ابنتها».

(٤) في (جـ): «لبنيه» أو «لبنتيه».

(٥) في (ب): «وينتقل».

(٦) «هي» لم ترد في (أ).

(٧) في (جـ): «لزوجة».

(٨) «الآخر» لم ترد في (ب).

(٩) «المقرّ بها» لم ترد في (أ) و(جـ).

فأمّا[1] الستّة التي هي حصّة الزوجة الثانية، فلذي القرابات الأربع خمسة منها، ولذي القرابة الواحدة واحدة.

وأمّا الستّة التي هي حصّة الزوجة الثالثة، فلزوجها ثلاثة منها ـ واحد[2] للموصى له المقرّ به، وواحدة[3] لكلّ بنت من بنتيه ـ ولعمّها اثنان، ولعمّتها واحدة.

وهذا هو الجواب عنها وبالله التوفيق، وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير[4].

---

(١) في (جـ): «وأمّا».

(٢) في (أ) و(جـ): «واحدة».

(٣) في (جـ) و(ب): «وواحد».

(٤) في (أ) لم ترد «وحسبنا الله ونعم الوكيل» وفي (ب) أُبدلت العبارة بـ: «وعليه التكلان والاستعانة».